بن ربيعة بن عبد شمس كان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه الوليد
بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامراة من الانصار رواه البخاري والنسائي وابو داود وعن حنظلة بن
ابي سفيان عن امه قالت رايت اخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال رواه الدارقطني

باب استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج عن ابن مسعود
قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة وذكر تشهد الصلاة والتشهد
في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده
الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم يقرا ثلاث ايات ففسرها سفيان الثوري اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون
اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الاية
رواه الترمذي وصححه وعن اسمعيل بن ابرهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي صلى الله
عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان يتشهد رواه ابو داود وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك
وجمع بينكما في خير رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن عقيل بن ابي طالب انه تزوج
امراة من بني جشم فقالوا بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم رواه النسائي وابن ماجه واحمد بمعناه
وفي رواية لا تقولوا ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك قولوا بارك الله لها
فيك وبارك لك فيها **باب ما جاء في الزوجين يوكلان** واحدا
في العقد عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة
قال نعم وقال للمراة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها
ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم

بخيبر

بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها
صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فاخذت سهما فباعته
عنه بمائة الف رواه ابو داود وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الي قالت
نعم قال قد تزوجتك ذكره البخاري في صحيحه وهو يدل على انه مذهب عبد الرحمن ان من وكل في تزويج
او في بيع شيء فله ان يبيعه ويزوجه من نفسه وان يتولى ذلك بلفظ واحد **باب**
ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم
ليس معنا نساء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد ان ننكح المراة بالثوب الى اجل
ثم قرا عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية متفق عليه وعن ابي جمرة
قال سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له انما ذلك في الحال الشديد
وفي النساء قلة او نحوه فقال ابن عباس نعم رواه البخاري وعن محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت
المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس بها معرفة فيتزوج المراة بقدر ما
يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى نزلت هذه الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
قال ابن عباس فكل فرج سواهما حرام رواه الترمذي وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية من خيبر وفي رواية انه نهى عن متعة النساء يوم خيبر
وعن لحوم الحمر الانسية متفق عليهما وعن سلمة بن الاكوع قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في متعة النساء عام اوطاس ثلاثة ايام ثم نهى عنها وعن سبرة الجهني انه غزا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها خمسة عشر فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في متعة النساء وذكر الحديث الى ان قال فلم اخرج حتى حرمها رسول الله اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع
من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا
تاخذوا مما اتيتموهن شيئا رواه احمد ومسلم وفي لفظ عن سبرة امرنا رسول الله صلى

Copyright © King Saud University